

دعوى

القرار رقم (ISRZ-24-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-134-2018) |

لجنة الفصل الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المغاتيح:

دعوى - غياب المدعية - شطب - مدة نظامية - عدم تقديم المدعية بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها، يُوجِب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تُكُن.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إلغاء الربط الزكوي للعام ٢٠٠٧م - دلَّلت النصوص النظامية على أن غياب المدعية في أي جلسة تبلغت بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله الدائرة ولم تُكُن الدعوى مهيأة للفصل فيها، يترتب عليه شطب الدعوى - عدم تقديم المدعية خلال المدة النظامية بطلب السير في الدعوى بعد شطبها أو عدم حضورها أي جلسة بعد إعادة السير فيها يجعل الدعوى كأن لم تُكُن - ثبتت لدائرة الفصل غياب المدعية دون عذر مقبول وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها وعدم تقديم المدعية بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية. مؤدي ذلك: شطب الدعوى باعتبارها كأن لم تُكُن.

المستند:

- المادة ٢٠/٢ من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

في يوم الثلاثاء بتاريخ (٢٨/٠١/١٤٤١هـ) الموافق (٢٠٠١/٠٦/٢٠٢٠م)، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٥١٢٥/١٥/١٤٢٥) وتعميلاته، والمُشكَّلة بالأمر الملكي رقم (٦٤٧٤) بتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-134-2018) بتاريخ ٢٠/٠٢/٢٠٢٠م.

تلخص وقائع هذه الدعوى في أنه في تاريخ ١٣/٤/١٤٣٥، تقدّمت المدعية بصفة دعوى، تضمّنت اعتراضها على قرار المدعي عليها، المبلغ لها بالخطاب رقم (...) وتاريخ ٢٠/٤/١٤٣٤، بشأن الربط الزكوي للعام ٢٠٠٧م، المعّدل بالخطاب رقم (٠٢٢٤/١٤) وتاريخ ٥١٤٣٥/٠٣/٢٠.

وفي تاريخ ٢٩/٧/١٤٣٩، أجاب المدعي عليها على صحيفة الدعوى بالمذكورة رقم (...).

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ١٩/٥/١٤٤١ الموافق ١٤٠١/٠١، الموعد المحدد لنظر الدعوى، تمت المنداداة على الطرفين، فحضر (...) بصفته وكيلًا للشركة بموجب الوكالة رقم (...), وحضر كلٌّ من (...), (...)، بصفتهما ممثلين للمدعي عليهما، بموجب التفويض رقم (...), المرفقة نسخة منه في ملف الدعوى. وفي الجلسة تم فتح باب المراجعة بسؤال وكيل الشركة المدعية عن الدعوى، فطلب مهلة لتقديم مذكرة تتضمن أسباب الاعتراض على الربط الزكوي والإجابة عن وجاهة نظر المدعي عليها الواردة في مذكوريها رقم (...) وتاريخ ٢٩/٧/١٤٣٩ الموافق ٢٠٠١/١، عليه، قررت الدائرة الاستئنافية لطلب وكيل الشركة المدعية، وحددت جلسة يوم الثلاثاء بتاريخ ٣/٦/١٤٤١ الموافق ٢٠٠١/١، موعدًا لنظر الدعوى.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٠٦/١٤٤١ الموافق ٢٨/٠١/٢٠٢٠م، فتحت الجلسة بالمناداة على الطرفين، فحضر ممثلو المدعي عليها (...) و(...)، في حين تخلف عن الحضور من يمثل الشركة المدعية، ولم تبعث بعذر لتخلفها عن الحضور رغم صحة تبلغ وكيلها (...) في الجلسة السابقة. وفي الجلسة قرر ممثلو المدعي عليها الاكتفاء بالمذكورة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية. عليه، قررت الدائرة قفل باب المراجعة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (١٧/٢٨/٢٠٠٧) وتاريخ ١٤١٣/٦/١٣٧٦ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجبيبة الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٢٢/٨٠٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٥، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (١٠١/م) بتاريخ ١٤٥٠/١٠/٥ وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٤٣٥/١٠٣) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

ويجيز لم يحضر من يمثل المدعية جلسة نظر النزاع المنعقدة في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٤/٠٦/٥، ويجيز تنص الفقرة (٢) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: «إذا لم تكن الدعوى مهيئة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتُعد الدعوى كأن لم تكن ...».

وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة بناءً على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، وحيث تخلف عن حضور جلسة نظر النزاع المنعقدة في يوم الثلاثاء الموافق ٥١٤٤١/٠٦/٠٣ من يمثل المدعية، ولم تبعث بعذر لتخلفها عن الحضور رغم صحة تبلغها بالموعد من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، ولم تقدم بطلب السير في الدعوى؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى اعتبار الدعوى كأن لم تكن.



القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- اعتبار الدعوى كأن لم تكن.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.